

27 أوت 2013

17/7

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 جويلية 2013.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيح قاعدة إحتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ المدفوعة إلى مكتب الدراسات " المستقرّ بالبلاد التونسية مبيّتين أنّ الوثيقة التعاقدية تنصّ على أن يتمّ دفع مستحقات مكتب الدراسات صافية من كلّ الأداءات.

وجواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً أنّ قاعدة الخصم من المورد تتكوّن من نفس القاعدة التي تمّ على أساسها إجراء الخصم من المورد بنسبة 10% بعنوان الضريبة على الشركات وبنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة حيث يقتصر التغيير على تغيير نسب الخصم وذلك بالحطّ في نسبة الخصم من المورد من 10% إلى 5% بعنوان الضريبة على الشركات ومن 100% إلى 50% بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي